

## محاضرة: حق الانسان في حرية التفكير والتعبير

## أولاً: حرية التفكير

## 1- في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

تنص المادة 18 منه على:

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا حق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة

## 2- في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

## 3- المادة 18

4- 1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرئته في أن يدين بدين ما، وحرئته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرئته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

5- 2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرئته في أن يدين بدين ما، أو بحرئته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

6- 3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي

تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرئتهم الأساسية.

7- 4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

## ثانياً: حرية التعبير

## 1- في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

تنص المادة 19 على:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية

## 2- في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

### المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.